

الرشيدية برج الشمالي البص عين الحلوة المية ومية برج البراجنة شا  
مار الياس الضبية البداوي نهر البارد ويقل الرشيدية برج الشمالي الإ  
عين الحلوة المية ومية برج البراجنة شاتيلا مار الياس الضبية البداو  
نهر البارد ويقل الرشيدية برج الشمالي البص عين الحلوة المية ومية  
برج البراجنة شاتيلا مار الياس الضبية البداوي نهر البارد ويقل الرش  
برج الشمالي البص عين الحلوة المية ومية برج البراجنة شاتيلا مار  
الضبية البداوي نهر البارد ويقل الرشيدية برج الشمالي البص عين الإ  
المية ومية برج البراجنة شاتيلا مار الياس الضبة البداوي نهر البارد  
الرشيدية برج الشمالي البص عين الحلوة المية ومية برج البراجنة شا  
مار الياس الضبية البداوي نهر البارد ويقل الرشيدية برج الشمالي الإ  
عين الحلوة المية ومية برج البراجنة شاتيلا مار الياس الضبية البداو  
نهر البارد ويقل الرشيدية برج الشمالي البص عين الحلوة المية ومية

تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم  
إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان  
بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة  
الدولية الشاملة 2010

لبنان

تقرير إنتقائي حول الحقوق المدنية  
والاجتماعية والاقتصادية للاجئين  
الفلسطينيين في لبنان

12 نيسان 2010



إن إعداد وطباعة هذا التقرير هو جزء من برنامج  
المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) لتعليم  
حقوق الإنسان والذي تموّله للفترة 2009 -  
**2011 سفارة مملكة هولندا في بيروت**



إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة  
آراء سفارة مملكة هولندا في بيروت

تم وضع النص الأصلي لهذا التقرير باللغة الإنجليزية في نيسان (أبريل) 2010  
وترجم إلى اللغة العربية في آب (أغسطس) 2010

# **آلية الإستعراض الدوري الشامل**

## **ملخص عام**

الاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، هو آلية جديدة لحقوق الإنسان يستطيع مجلس حقوق الإنسان، من خلالها، أن يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول الـ 192 الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهّداتها في مجال حقوق الإنسان.

ويجري إستعراض حالة حقوق الإنسان لكامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل 4 سنوات (يتم مراجعة أوضاع 48 دولة كل عام خلال 3 جلسات من الإستعراض الدوري الشامل كل منها مخصصة لـ 16 دولة).

وتحعكس نتيجة المراجعة في "تقرير نتائج" تدرج فيه قائمة التوصيات المقدمة إلى الدولة موضوع الإستعراض، وتتضمن التوصيات التي قبلتها هذه الدولة.

الإستعراض الدوري الشامل هو عملية متكاملة تتالف من 3 مراحل رئيسية:

1. إستعراض حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الإستعراض
2. تنفيذ الدولة موضوع الإستعراض للتصويتات التي تم قبولها، والتعهدات والإلتزامات الطوعية، بين دورتين من المراجعات (4 سنوات)،
3. الإبلاغ في الإستعراض القادم عن التوصيات والتعهدات التي تم تنفيذها وكذلك عن حالة حقوق الإنسان منذ الإستعراض السابق

**تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدوريّة الشاملة 2010**

**(لبنان)**

**تقرير إنتقائي حول الحقوق المدنية والإجتماعية والاقتصادية  
للاجئين الفلسطينيين في لبنان**

تم إعداد هذا التقرير، بمراحله المختلفة التي شملت البحث وجمع المعلومات وتنسيقها وصياغتها، من قبل عدد من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في لبنان والتي تستهدف برامج الجزء الأكبر منها اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

عقدت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) من 31 كانون الثاني (يناير) ولغاية 14 شباط (فبراير) 2010، وبدعم من سفارة مملكة هولندا في بيروت، دورة تدريبية في مجال "آليات الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي للحماية، وإدارة وتنظيم حملات المناصرة" حيث شاركت في أعمالها، 16 مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني.

وفور إنتهاء أعمال التدريب، قامت المنظمة واستناداً على مراحل تقييم مختلفة، باختيار ثمانية متربين/ات من أصل أربعة وعشرين، كانوا قد شاركوا في أعمال التدريب، وذلك لكي يساهموا في إعداد وصياغة هذا التقرير.

بعد ذلك، إنطلقت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) ومعها المشاركين/ات الثمانية الذين يمثلون هيئات مختلفة من مؤسسات المجتمع المدني، بالتحضير لإعداد هذا التقرير وشملت الفترة التحضيرية لقاءات مع مؤسسات أخرى وذلك من أجل رفع

مستوى الوعي لديهم بهذه الآلية وبالمبادرة ككل. لقد تم توحيد الجهود وتنسيقها من أجل إعداد تقرير مشترك واحد حول حالة حقوق الإنسان لللاجئين الفلسطينيين في لبنان. خلال آذار 2010، انضمت المساعدات الشعبية الترويجية إلى المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) لقيادة مبادرة إعداد هذا التقرير، وقد أثمرت الجهود حيث تم إنجاز هذا التقرير.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) إنضمت إلى تحالفات/إئتلافات أخرى كانت تعمل على إعداد وصياغة تقارير مماثلة، حيث عملنا على إدراج الأجزاء والتوصيات ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان لللاجئين الفلسطينيين، سواءً كانت مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وقد لعبت المنظمة دوراً أساسياً، في تنظيم المعلومات والتوصيات في تقارير الإئتلافات والتحالفات الأخرى، على ضوء هذا التقرير.

#### لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت في إعداد وتنسيق وصياغة هذا التقرير - بحسب التسلسل الأبجدي -

1. جمعية البرامج النسائية (مركز مخيم عين الحلوة)
2. جمعية النجدة الإجتماعية
3. مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية
4. المساعدات الشعبية الترويجية - لبنان
5. منظمة الحق في اللعب الدولية - مكتب لبنان
6. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
7. مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان
8. النادي الثقافي الفلسطيني - شاتيلا

لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت بدعم هذا التقرير وذلك  
بالتوقيع على مضمونه - بحسب التسلسل الأبجدي -

1. الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية - فرع لبنان
2. الإتحاد النسائي العربي الفلسطيني
3. التجمع النسائي الديمقراطي
4. جمعية أرض الطفولة
5. جمعية الأخوة للعمل الثقافي الاجتماعي
6. الجمعية الأهلية للتأهيل المهني والخدمات الاجتماعية
7. جمعية الرعاية الصحية
8. جمعية المرأة الخيرية
9. الجمعية الوطنية للخدمات الطبية والإجتماعية والتأهيل المهني
10. جمعية إنشاش المخيم الفلسطيني
11. جمعية عمل تتموي بلا حدود (نبع)
12. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية
13. مركز الأطفال والفتاة
14. مركز التنمية الإنسانية
15. مركز التواصل الاجتماعي (أجيال)
16. مركز المعلومات العربي للفنون الشعبية (الجنى)
17. مركز حقوق اللاجئين (عائدون)
18. مركز فرونتيرز
19. المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية
20. منظمة ثابت لحق العودة
21. المؤسسة الوطنية للرعاية الإجتماعية والتأهيل المهني (بيت أطفال الصمود)
22. مؤسسة غسان كنفاني الثقافية

تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدوريّة الشاملة 2010  
(لبنان)

تقرير إنتقائي حول الحقوق المدنية والإجتماعية والإقتصادية  
لللاجئين الفلسطينيين في لبنان

1. أجرت البحث وأعدت هذا التقرير المنظمات التالية: المساعدات الشعبية النرويجية – لبنان (وفاء اليسير، مديرية لبنان) والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) (غسان عبد الله، المدير العام) والمؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني/الصمدود (قاسم عينا، المدير العام) والجمعية الوطنية للتدريب المهني والخدمات الاجتماعية (سكينة سلامة، المديرة) والجمعية الوطنية للرعاية الطبية والإجتماعية والتدريب المهني (رجا مصلح، المدير) ومؤسسة غسان كنفاني الثقافية (أني كنفاني، نائب الرئيس) وجمعية النجدة الإجتماعية (يلى العلي، المديرة التنفيذية) ومركز المعلومات العربي للفنون الشعبية/الجنى (معتز دجاني، المنسق العام) والمساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية (ريتا حمدان، المديرة) إتحاد النساء العربيات الفلسطينيات (سامية خربطيل، الرئيسة) جمعية إنعاش المخيم الفلسطيني (يلى غريب، المديرة) وإتحاد العام للمرأة الفلسطينية – فرع لبنان (آمنة سليمان، الرئيسة) جمعية عمل تنموي بلا حدود/نبع (قاسم سعد، المدير العام) ومركز حقوق اللاجئين/عائدون (جاير سليمان، المنسق) ومجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية (سيلفيا حداد، المديرة) ومنظمة ثابت لحق العودة (علي هويدى، المدير العام) ومؤسسة شاهد لحقوق الإنسان (محمود حنفي، المدير) ومركز التنمية الإنسانية

(سهيل الناطور ، المدير) ومركز التواصل الاجتماعي/أجيال (ربيع صلاح، المدير) وهيئة الإعاقة الفلسطينية (قاسم صباح، المنسق) ومركز الأطفال والفتاة (محمود عباس، المدير) وجمعية الأخوة للعمل الثقافي الاجتماعي (حسن المصطفى، الرئيس) وجمعية المرأة الخيرية (ألفت محمود، المديرة) ومركز فرونتيرز (سميرة طراد، المديرة) والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني (جومانة مرعي، الرئيسة) وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتربية (زياد عبد الصمد، المدير التنفيذي) وجمعية الرعاية الصحية (بهيجة مياسي، المديرة التنفيذية) وجمعية البرامج النسائية (شادية الحجلي، الرئيسة) وجمعية أرض الطفولة (شادية الحجالي، المديرة).

2. يركز هذا التقرير على ستة حقوق، مدنية واقتصادية وإجتماعية، رئيسية لللاجئين الفلسطينيين في لبنان وهي: الحق في العمل، الحق في تملك العقارات، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية التنقل، الحق في عدم الحجز التعسفي و المحاكمة العادلة، والحق في السكن اللائق. ويشير أيضاً إلى تقارير أعدها ونشرها إئتلاف المنظمات غير الحكومية هذا، كما ويقترح تدابير إصلاحية (توصيات) يمكن أن تطبقها الحكومة اللبنانية ضمن الأعوام الأربع المقبلة.

3. يستضيف لبنان، وعلى مضض، منذ العام 1948 اللاجئين الفلسطينيين. وتعتبر قضية توطين اللاجئين الفلسطينيين اليوم من المسائل السياسية الأكثر إثارة للخلاف في لبنان والتي تستخدم لتبرير حرمان الفلسطينيين من حقوق الإنسان بالرغم من أن الدستور اللبناني في مقدمته، الفقرة "ب"، نص على "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات بدون استثناء". علاوة على ذلك، تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على: "عند تعارض

أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

5. يقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاثة فئات: 1) اللاجئون المسجلون لدى كل من وكالة غوث وتشغيل لاجئ فلسطيني في الشرق الأدنى (الأونروا)<sup>1</sup> والسلطات اللبنانية؛ 2) اللاجئون غير المسجلين وهو اللاجئون الفلسطينيين المسجلين لدى السلطات اللبنانية فقط؛ 3) اللاجئون فاقدوا الأوراق الثبوتية وهو غير مسجلين لدى الأونروا ولا لدى السلطات اللبنانية (اقرأ القسم الثالث من التقرير).

6. بالرغم من أن اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان منذ 62 عاماً، غير أن المشرع اللبناني لم يحدد من هو اللاجيء الفلسطيني في لبنان. فالقوانين اللبنانية تتوجه إلى اللاجئين الفلسطينيين تارةً كأجانب وتارةً أخرى "فئة خاصة من الأجانب" وأحياناً كلاجئين فلسطينيين. لذا فإن توصيتنا الأولى للحكومة اللبنانية هي بأن تعتمد تعريفاً قانونياً واضحاً لمن هو اللاجيء الفلسطيني في لبنان.

## أولاً: الحق في العمل

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن التسجيل في الأونروا يعني أن اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا يمكنهم الإستفادة من خدمات الأونروا وهذا لا علاقة له بتمتعهم بحقوقهم

<sup>2</sup> ثمة حوالي 30000 لاجيء غير مسجلين لدى الأونروا لأنه لا ينطبق عليهم تعريف الأونروا والذي يتم تسجيل اللاجئين الفلسطينيين بموجبه. وتعريف الأونروا للاجيء الفلسطيني هو "الشخص الذي كانت فلسطين مكان إقامته الطبيعي خلال الفترة ما بين حزيران/يونيو 1946 وحتى أيار/مايو 1948 والذي فقد منزله ومورد رزقه نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي الذي دار عام 1948". هذه الفئة تم تهجيرها من فلسطين بعد الصراع.

7. في حزيران/يونيو 2005، إتخذ وزير العمل اللبناني خطوة نحو منح حق العمل لللاجئين الفلسطينيين في لبنان عبر رفع الحظر، من خلال مرسوم<sup>3</sup> وزاري، على حوالي 70 وظيفة كتابية ويدوية. واعتبر وزراء العمل المتعاقبون منذ العام 2005،

---

<sup>3</sup> يجب إعادة إصدار هذه المراسيم في بداية كل عام ويمكن إلغاؤها بسهولة

على نحو متكرر، أنّ اللاجئين الفلسطينيين المولودين والمقيمين رسمياً في لبنان، لا يشملهم الحظر، على الوظائف الكتابية واليدوية المفروضة على الأجانب.

8. هذه المبادرة لم تضع حدأً للتمييز القانوني ضد الفلسطينيين في لبنان، كما أنها لم تتضمن مهناً مستقلة أو رفيعة تتطلب بحكم القانون الإنتساب إلى نقابات مهنية. في لبنان، ثمة حوالي ثلاثين مهنة لديها نقابة وتضم المحاماة والطب والصيدلة والهندسة. بشكل عام ولكي يصبح المرء عضواً في نقابة، يتطلب الأمر إما الجنسية اللبنانية أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. وبما أنّ الفلسطينيين ليس لديهم دولة، يؤدي مبدأ المعاملة بالمثل إلى حرمانهم من حق الإنتساب إلى النقابات.

9. فضلاً عن ذلك، بهدف التأهل لوظائف ومهن جديدة متوفرة، يجب أن يحصل الفلسطينيون على إذن عمل. تشكل أدونات العمل إجراءً تقيدياً قائماً فعلاً، بسبب المسائل التقنية المكتبية والرسوم المانعة المفروضة على الأدونات التي تشكل عائقاً أمام كل من الموظف اللاجئ ورب العمل اللذين يتحملان كلفة الرسوم.

10. كذلك، فإنّ حقوقهم لن تكون معززة مع إذن العمل، باعتبار أنّهم، حتى بوجوده، يظلوا غير مؤهلين للحصول على الخدمات الاجتماعية. فمن الناحية القانونية، يقوم الفلسطينيون، من يعلمون، بدفع رسوم الضمان الاجتماعي، ولكن يظلوا غير مؤهلين للاستفادة، من أية تقديمات، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

11. بالرغم من الإعتراف بأنّ اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ليسوا مواطنين، إنّ طبيعة إقامتهم في لبنان المطولة وغير المؤقتة، أكثر من 60 عاماً، لا تبرر القيود المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين في ما يخص حق العمل لكونهم من غير المواطنين ( المادة 2، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والإجتماعية والثقافية) وتشكل بالتالي ممارسة تمييزية تنتهك المادة 2، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يهدفان إلى منع التمييز.

12. كل مبرر تعرضه الحكومة اللبنانية يعد انتهاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما أنه يقوض (وقد قوض عملياً) احترام كرامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وتنتهك القوانين اللبنانية الحالية أيضاً المادة 5 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والتي تتيح "الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية" (الفقرة ه (1)). يجب تطبيق المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري على غير المواطنين وفقاً للمادة 1، الفقرة 2 المفسرة لتجنب التقليل من أهمية منع التمييز (التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة 2).

13. عليه، نوصي الحكومة اللبنانية بأن تعتمد مسودة القانون المقترحة من المنظمات واللجان الفلسطينية في آذار/مارس 2010 والتي:

- a. تعي اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من ضرورة الحصول على رخص عمل من وزارة العمل<sup>4</sup>
- b. تسمح لهم بالإستفادة من قانون العمل على قدم المساواة مع العمال اللبنانيين ويتضمن ذلك الإستفادة من تقديم الصمان الاجتماعي<sup>5</sup>

---

<sup>4</sup> المادة 1 من مسودة القانون.

<sup>5</sup> المادة 2 من مسودة القانون.

٥. تعفي اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل<sup>6</sup>.

### ثانياً: الحق في التملك

13. عام 2001، عدّل المشرع اللبناني مرسوم 1969 التشريعي المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية (المرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1969). إن التعديل رقم 296 الصادر بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2001 منع تملك عقارات من أي نوع "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك ينبع من انتهاكاً للدستور لجهة رفض التوطين".

14. قبل التعديل، كان الفلسطينيون على غرار الأجانب يتمتعون بالحق في تملك حتى 5000 متر مربع خارج بيروت وحتى 3000 متر مربع في بيروت من دون الحاجة إلى رخصة. ثم جاء قانون العام 2001 واستثنى عمداً الفلسطينيين من تملك عقارات بما أنهم الأجانب الوحيدون الذين لا يحملون "جنسية صادرة عن دولة معترف بها". وبالتالي لم تعد العقارات التي امتلكها فلسطينيون قبل العام 2001 قابلة لأن تورث (بمعنى نقل ملكيتها)، فالملكية المشتراء والمدفوع ثمنها، بالكامل أو جزئياً (بالتقسيط)، قبل تعديل 2001 التشريعي، ما عاد من الممكن تسجيلها في السجل العقاري<sup>7</sup>.

15. إن قانون التملك الذي صدر عام 2001 يعد انتهاكاً للمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تكفل في الفقرة 5 (د) (5) و (6) الحق في التملك والحق في الإرث، للجميع، دون تمييز على أساس الجنسية.

<sup>6</sup> المادة 3 من مسودة القانون.

<sup>7</sup> التسجيل في السجل العقاري، وليس العقد، ينتج حقوقاً عقارية في النظام القانوني اللبناني

ومع أنّ المادة 1 فقرة (2) من الإتفاقية ذاتها تسمح للدول الأطراف القيام بـ "تمييز واستثناء وتنبيه وتفضيل بين المواطنين وغير المواطنين"، إلا أنّ هذا القانون استثنى اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم من غير المواطنين.

16. إنّ توصيتنا للحكومة اللبنانيّة هي: إنهاء التمييز عبر تعديل قانون عام 2001 بهدف السماح للاجئين الفلسطينيين بإعادة تملك العقارات.

### ثالثاً: الحق في الشخصية القانونية

17. هناك 5000 لاجئ فلسطيني في لبنان غير مسجلين لدى كل من الحكومة اللبنانيّة والأونروا<sup>8</sup>. هؤلاء اللاجئون المقيمون حالياً في لبنان يعود أصلهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة وقد منعوا من تجديد وثائقهم المستخرجة من هذه البلدان أصلاً. تجر الإشارة، إلى أنّ أبناءهم المولودون في لبنان من والدة فلسطينية أو لبنانية، لا يحملون أي أوراق ثبوتية.

18. من دون أي إثبات لوجودهم القانوني، يعجز فاقدوا الأوراق الثبوتية من الإستفادة من أبسط الخدمات الأساسية كخدمات الصحة والتعليم والمساعدة الخيرية وحتى دخول سوق العمل. إنّ فاقدو الأوراق الثبوتية محرومون من الحقوق المدنيّة والإجتماعية والإقتصادية والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، امتلاك سيارات أو دراجات نارية باعتبار أنها تتطلب تسجيلاً في دوائر رسمية. ومن المستحيل تسجيل عقود زواج الذكور من لا يحملون أوراق ثبوتية وبالتالي هم لا يستطيعون تسجيل أبنائهم في الدوائر الرسمية.

---

<sup>8</sup> وفقاً لإحصاءات نشرتها منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس النamarكي للاجئين والمنظمة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان (حقوق)

19. كانت وزارة الداخلية اللبنانية قد بدأت إصدار أوراق خاصة للإقامة المؤقتة للفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في عام 2008 لكنها ما عادت سارية المفعول<sup>9</sup>، وبقي إصدارها متوقفاً حتى أوائل 2010، وقام فاقدوا الأوراق الثبوتية ومنظمات حقوق الإنسان باحتجاجات ومظاهرات في كانون الأول/ديسمبر 2009 للمطالبة بتنظيم وضعهم القانوني. وحتى الآن، لم تتجدد الجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لتسوية أوضاعهم وعلى نحو مستدام ومنحهم بطاقات هوية بشكل لا رجعة فيه لهذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

20. فضلاً عن ذلك، إن الأوراق الخاصة للإقامة المؤقتة ليست سوى للتعرف عن حاملها والإتاحة له أو لها التحرك من دون الخوف من الإعتقال والسجن، لكن بطاقة التعريف هذه لا تسمح لهم بالعمل أو بالتسجيل في المدارس والجامعات أو تلقي الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

21. إن الحق في الهوية هو حق إنساني أساسي وشرط للتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

22. توصيتنا للحكومة اللبنانية تقضي باتخاذ قرار يمنح أوراقاً ثبوتية لللاجئين الفلسطينيين فاقدى للأوراق الثبوتية وذلك عبر إجراء مستدام لا يقبل الإلغاء ويمكنه صون كرامة هذه الفئة من الفلسطينيين وحقها في الشخصية القانونية كما المساواة مع اللاجئين الفلسطينيين من حملة الوثائق الثبوتية.

---

<sup>9</sup> الإقامة المؤقتة سارية المفعول حتى عام واحد ثم يتوجب على الفلسطيني الفاقد للأوراق الثبوتية أن يقدم طلباً ثانياً إذا كانت السلطات تقبل الطلبات وقتئذ

## رابعاً: الحق في حرية التنقل

### المخيمات في جنوب لبنان

23. إن المخيمات في جنوب لبنان <sup>10</sup> مختلفة عن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الأخرى في الأراضي اللبنانية فهي مطوقة ومسيرة بعد قليل ومحظوظ من المداخل والمخارج. على سبيل المثال، عدد سكان مخيم الرشيدية أكثر من 27500 لاجيء <sup>11</sup> مسجل، كلهم يمرون عبر حاجز تفتيش واحد للدخول والخروج. تفرض القيود على هذه المخيمات ليلاً ابتداء من الساعة التاسعة. وبعد هذا الوقت، كل دخول إلى المخيمات الجنوبية وخروج منها يخضع للتسجيل من قبل الجيش اللبناني. في العام 2009، عمل الجيش اللبناني على بناء جدار حول الجهة الشرقية من مخيم عين الحلوة ما زاد من عزلة المخيم عن محیطه.
24. إن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين يسافرون إلى الخارج وينجحون في الحصول على جنسية أجنبية يفتقون امتيازات الإقامة في لبنان ويعاملون كأجانب. إذ يتضطرون إلى الحصول على تصاريح من الجيش لزيارة عائلاتهم في مخيمات جنوب لبنان ما يكبل ويشدّد حرية تنقلهم.

---

<sup>10</sup> المخيمات الثلاثة في صور: (مخيم الرشيدية: مدخل ومرج واحد؛ مخيم برج الشمالي: مدخل ومرج واحد؛ مخيم البص: مدخل واحد ومرج واحد). المخيمان في صيدا: (عين الحلوة: أربعة مداخل ومرج؛ المية ومية: مدخل ومرج واحد).

<sup>11</sup> الأونروا، الميدان، لبنان، ملف المخيمات في لبنان، مخيم الرشيدية للاجئين، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=141>

25. إنّ القيود المفروضة على حرية التنقل تمارس ضغطاً نفسياً على الذين يعيشون داخل المخيمات. وفي أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية، تعرّض قيود مماثلة حياة سكان المخيمات للخطر.

### مخيم نهر البارد

26. منذ نهاية حرب الجيش اللبناني ضد جماعة فتح الإسلام في 4 أيلول/سبتمبر 2007 في مخيم نهر البارد شمال لبنان، يتحكم الجيش اللبناني وبشكل صارم بحركة دخول الفلسطينيين إلى المخيم وخروجهم منه، بما في ذلك المخيم الجديد، وهي المنطقة المتاخمة لمنطقة المخيم القديم، حيث ما زال يعيش بعض اللاجئين وإلى حيث تهجّر لاجئون آخرون من منطقة المخيم القديم.

27. إنّ اللاجئين الفلسطينيين من سكان المخيم أو سكان نهر البارد السابقين الذين تهجروا، وأي لاجيء فلسطيني آخر، بما في ذلك طواقم المنظمات غير الحكومية الإنسانية، بحاجة إلى تصاريح من الجيش لدخول المنطقة المتاخمة للمخيم. والإجراءات التي يتبعها الجيش اللبناني لإصدار التصاريح هي من دون مبادئ توجيهية أو سياسة واضحة. فعملياً، المخيم معزول عن المناطق المجاورة له والعلاقات بين العائلات مقطوعة والنشاط الاقتصادي معرقل. وسبب هذا إحباطاً لسكان منطقة المخيم الجديد وقيد حرية حركتهم التي أصبحت متوقفة على الجيش اللبناني.

28. حين يدور النقاش حول القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تقول السلطات اللبنانية إنّها تكافح الجريمة ونمو الأصولية داخل المخيمات. ويقوم المنطق اللبناني على مسأليّة الأمن وحالة الطوارئ الدائمة. لكن وفقاً لخبرتنا كمنظمات غير حكومية تعمل في المخيمات، إنّ قيوداً مماثلة لا تؤثر على حركة

هؤلاء المتهمين بجرائم. بل على العكس، إن انتشار الأصولية يستعيد من الإحباط والتهميش الذي يعانيه مجتمع اللاجئون الفلسطينيون وذلك ناشئاً إلى حد ما عن قيود السلطات اللبنانية وسياسة العزل.

#### 29. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:

- a. تسهيل دخول وخروج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان من وإلى كافة المخيمات من أجل احترام الحق في التنقل عبر إنهاء المعاملة العسكرية للمخيمات والقيود العسكرية المفروضة بما فيها إزالة السياج من حول المخيمات
- b. إيقاف العمل بنظام التصاريح العسكرية المطلوبة لدخول مخيم نهر البارد

#### خامساً: منع الحجز التعسفي والحق في المحاكمة العادلة

30. أثناء حرب الجيش اللبناني ضد جماعة فتح الإسلام في العام 2007 وبعد انتهائها، تعرض مئات اللاجئين الفلسطينيين لاعتقالات واحتجازات تعسفية بذرية انتقامهم إلى تنظيم فتح الإسلام وجماعات أصولية أخرى. تمت معظم الإعتقالات من دون إذن قضائي مناسب (معظمها تم عند حواجز تفتيش الجيش اللبناني). وتم "استجواب" المحتجزين كافة بعد اعتقالهم وحرموا من حق التمثيل القانوني وهم محتجزين لدى الجيش. وما يزال غالبية اللاجئين الفلسطينيين المعتقلين منذ العام 2007 رهن الاحتجاز تعسفي من دون محاكمة عادلة. بينما حكم آخرون أمام المحكمة العسكرية.

31. وقفت عدة منظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان حالات<sup>12</sup> اعتقال واحتجاز تعسفي وتعذيب ومعاملة سيئة فضلاً عن حالي<sup>13</sup> وفاة خلال فترة الاحتجاز والتحقيق.

---

<sup>12</sup> التعذيب في لبنان: آن الأوان لكسر النمط، تقرير نشرته منظمة الكرامة لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2009

32. بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وحسب ما تنص عليه المادة 425 من القانون رقم 90/83 "إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، فيمكنه أن يطلب منحة المعونة القضائية". وأيضاً حسب نص المادة 426 من القانون نفسه "تمتنع المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة إعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل" الأمر الذي يعني بأنّ الفلسطينيين مستثنون من المعونة القضائية لأنّهم ليسوا مواطنين من دولة معترف بها ويمكنها أن تقدم المعاملة نفسها للبنانيين، ما يجعل اللاجئين الفلسطينيين غير محميين أصلاً ضمن نص القانون، وأكثر عرضة للمعاملة السيئة والتعذيب وانتهاء حقوقهم الأساسية أمام القانون.

33. إن اعتقال البشر واحتجازهم التعسفي يعتبر خرقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وارتكاب التعذيب والمعاملة السيئة خلال الإحتجاز والتحقيق هو انتهاك للمادة 7 والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 (الفقرة 2) والمادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما وأن الإبقاء على اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين في السجون اللبنانية من دون محاكمة عادلة، أو بتأخير محاكمتهم، يشكل خرقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_download&gid=140&Itemid=222](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=140&Itemid=222)

<sup>13</sup> ظروف اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين على أثر أحداث مخيم نهر البارد، تقرير نشرته المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس 2007 [http://www.palhumanrights.org/Nahr\\_El-Bared/ENG/A%20Report%20on%20the%20Conditions%20of%20Palestinians%20Detained%20in%20Relation%20to%20Naher%20El-Bared%20Camp%20Incidents-ENG.pdf](http://www.palhumanrights.org/Nahr_El-Bared/ENG/A%20Report%20on%20the%20Conditions%20of%20Palestinians%20Detained%20in%20Relation%20to%20Naher%20El-Bared%20Camp%20Incidents-ENG.pdf)

34. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:
- إطلاق كل محتجز غير متورط جرمياً على الفور إمتثالاً للمبدأ القانوني الدولي بأنّ كل شخص متهم بجريمة جنائية لديه الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وتأمين محاكمة عادلة لهؤلاء المثبتة إدانتهم في محكمة نزيهة ومستقلة مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي اعتراف يتم تحت الإكراه بالتهديد يعتبر باطلأ ولاغياً
  - تأمين مساعدة فورية وجدية عبر ضمان التمثيل القانوني والزيارات العائلية الدورية والرعاية الطبية والصحية للمحتجزين كافة
  - فتح تحقيقات فورية للتحقق من الظروف التي أدت إلى حالات وفاة بين الفلسطينيين المحتجزين وتبييد الشكوك التي تشوب أي حالة بهدف فرض عقاب عادل على الإهمال إلى أن يتوقف وقوع أحداث مؤسفة مماثلة، ما يحفظ الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

#### سادساً: الحق في السكن الملائم/اللائق

35. بعد تدمير مخيم نهر البارد في العام 2007، بقي 11<sup>14</sup> مخيماً، حيث العدد المقدر للاجئين المسجلين في لبنان هو 422188<sup>15</sup> و53%<sup>16</sup> منهم يعيشون في المخيمات

<sup>14</sup> في الأساس، في العام 1949، كان عدد المخيمات 16. ثلاثة مخيمات دمرت خلال الحرب الأهلية في لبنان (مخيم النبطية في جنوب لبنان ومخيماً الذكرانه وجسر الباشا في منطقة بيروت). ثمة مخيم رابع (غورو في بعلبك) أُخلي منذ عدة أعوام. الخامس هو مخيم نهر البارد الذي دمر في العام 2007 أثناء الإشتباكات بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام.

<sup>15</sup> الأونروا، لبنان، حقائق وأرقام، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=65>

<sup>16</sup> الأونروا، لبنان، ملف المخيمات في لبنان، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=73>

الموجودة والتي لا تتعدي مساحتها الإجمالية 11 كيلومتراً مربعاً. على سبيل المثال، مخيم عين الحلوة في صيدا وهو المخيم الأكبر في لبنان ويأوي 47500 لاجئ فلسطيني في أقل من كيلومتر مربع واحد، بينما يبلغ معدل<sup>17</sup> الكثافة السكانية في لبنان 359 نسمة/كلم<sup>2</sup>

36. إن حجم المخيمات لم يتغير منذ إنشائها في العام 1949 بالرغم من أن أربعة أجيال ولدت خلال عقود اللجوء الستة. وبالتالي، يعني السكن في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من الضغط بسبب الإكتظاظ وانعدام الخصوصية والمناظر الطبيعية، ووجود الأرققة الضيقة، وعدم وجود أماكن للعب الأطفال أو مساحات خضراء، ووجود نسبة رطوبة مرتفعة، وعدم دخول نور الشمس للمنازل واستحالة نمو فرص العمل في المخيم. وما زالت عدة عائلات تعيش داخل المخيمات في أكواخ من الحديد المضلع من دون حماية من درجات الحرارة الشديدة في الشتاء أو الصيف.

37. يمنع الجيش اللبناني دخول مواد البناء والأثاث المنزلي والمعدات الطبية إلى معظم المخيمات في لبنان والمنع يتشدد على المخيمات في جنوب لبنان. إن إجراءات مماثلة تمنع اللاجئين الفلسطينيين من ترميم أو تصليح منازلهم كما تمنعهم من تحسين بنية المخيمات التحتية. وهذا قد أدى إلى تدهور متزايد في حال المنازل والبنية التحتية (الكهرباء وإمدادات وشبكات الماء والصرف الصحي)، وهذا ما جعل وضع المخيمات التي تعاني من تجمع للنفايات والإكتظاظ والأوضاع غير الصحية أسوأ.

38. فقد ما يقارب 31000 لاجئ فلسطيني منازلهم ووسائل عيشهم بسبب معارك نهر البارد في العام 2007، وتهجروا وما زالوا مهجرين ويعيشون في مساكن (بركسات)

---

<sup>17</sup> لبنان، 19 آب/أغسطس 2008، مركز معلومات التنمية المحلية، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.localiban.org/spip.php?rubrique42>

غير ملائمة في المنطقة المتاخمة للمخيم والتي أنشأتها الأونروا. بعضهم يعيشون مؤقتاً في منازل مستأجرة في محيط مخيم نهر البارد، بينما انتقل آخرون إلى مخيمات فلسطينية أخرى. إن السكن البديل المتوفر للاجئين الفلسطينيين المهجرين لا يؤمن حقهم في سكن لائق.

39. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:

- a. تطوير سياسات واضحة تعالج معايير السكن اللائق للاجئين الفلسطينيين (الكثافة السكانية مقابل المناطق)؛
- b. إشراك البلديات حول المخيمات في تعزيز بنية المخيمات التحتية وربطها بالبنية التحتية للبلديات؛
- c. السماح بدخول مواد البناء إلى المخيمات من أجل صيانة المنازل وإعادة بنائها والсماح أيضاً بدخول الأثاث المنزلي والمعدات الطبية على حد سواء؛
- d. التعويض على سكان مخيم نهر البارد الذين تهجروا وخسروا منازلهم ونشاطاتهم الاقتصادية بسبب الحرب؛
- e. اتخاذ كافة التدابير لتسريع إعادة إعمار مخيم نهر البارد وتسهيل عودة سكانه.

**لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت في  
إعداد وتنسيق وصياغة هذا التقرير  
– بحسب التسلسل الأبجدي –**

**جمعية البرامج النسائية (مركز مخيم عين الحلوة)**

هاتف: 00961 182 70 850

بريد الكتروني: wpc\_saida@hotmail.com

**جمعية النجدة الإجتماعية**

صندوق بريد: 6099 / 113 بيروت – لبنان

هاتف: 00961 1 302 079

فاكس: 00961 1 703 385

بريد الكتروني: najdeh@cyberia.net.lb

association@najdeh.org.lb

[www.association-najdeh.org](http://www.association-najdeh.org)

**مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية**

صندوق بريد: 5574 - 113 بيروت – لبنان

هاتف: 00961 1 741 735

بريد الكتروني: jcc@cyberia.net.lb

**المساعدات الشعبية النرويجية – لبنان**

صندوق بريد: 5719 - 113 بيروت – لبنان

هاتف: 00961 1 305 836

فاكس: 00961 1 702 342

بريد الالكتروني: npa@cyberia.net.lb

**منظمة الحق في اللعب الدولية – مكتب لبنان**

هاتف: 00961 5 952 944

بريد الكتروني: [jhaidar@righttoplay.com](mailto:jhaidar@righttoplay.com)

**المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)**

صندوق بريد: 5004/114 بيروت – لبنان

هاتف: 00961 1 301 549

فاكس: 00961 1 306 740

بريد الكتروني: [phro@palhumanrights.org](mailto:phro@palhumanrights.org)

[info@palhumanrights.org](mailto:info@palhumanrights.org)

الموقع الالكتروني: [www.palhumanrights.org](http://www.palhumanrights.org)

**مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان**

صندوق بريد: 15-5390 بيروت – لبنان

هاتف: 00961 1 308 013

بريد الكتروني: [pahrw@pahrw.org](mailto:pahrw@pahrw.org)

الموقع الالكتروني: [www.pahrw.org](http://www.pahrw.org)

**النادي الثقافي الفلسطيني – شاتيلا**

هاتف: 00961 71 384 102

بريد الكتروني: [m\\_halimeh@hotmail.com](mailto:m_halimeh@hotmail.com)

**لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي  
ساهمت بدعم هذا التقرير بالتوقيع على مضمونه  
– بحسب التسلسل الأبجدي –**

**الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية – فرع لبنان**  
بريد الكتروني : gupw\_lb@hotmail.com

**الإتحاد النسائي العربي الفلسطيني**  
صندوق بريد: 13 - 5355 شوران - بيروت  
هاتف: 00961 1 741 356  
بريد الكتروني : paw156@hotmail.com

**التجمع النسائي الديمقراطي**  
صندوق بريد: 14 / 5620 بيروت - لبنان  
هاتف: 00961 1 370 189  
بريد الكتروني : rdfi@inco.com.lb

**جمعية أرض الطفولة**  
هاتف: 00961 7 752 015

**جمعية الأخوة للعمل الثقافي الاجتماعي**  
صندوق بريد: 14 / 5506 بيروت - لبنان  
هاتف: 00961 1 755 441  
بريد الكتروني : fasew@live.com

**الجمعية الأهلية للتأهيل المهني والخدمات الاجتماعية**

صندوق بريد: 5008/114 بيروت - لبنان

هاتف: 00961 1 317614

بريد الكتروني: navtss@yahoo.com

**جمعية الرعاية الصحية**

هاتف: 00961 1 308 006

بريد الكتروني: hcs@healthcaresociety.org

الموقع الالكتروني : www.healthcaresociety.org

**جمعية المرأة الخيرية**

هاتف: 00961 3 963 227

بريد الكتروني: palwho@gmail.com

**الجمعية الوطنية للخدمات الطبية والإجتماعية والتأهيل المهني**

صندوق بريد: 14/5838 البقاع

هاتف: 00961 8 804101

00961 8 506815

**جمعية إنشاش المخيم الفلسطيني**

هاتف: 00961 1 740 609

فاكس: 00961 1 743057

بريد الكتروني: inaash.a@cyberia.net.lb

الموقع الالكتروني : www.inaash.org

**جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)**

هاتف: 00961 7 750 673

بريد الكتروني: nabaa@terra.net.lb

nabaa@nabaa-lb.org

**شبكة المنظمات العربية غير الحكومية**

صندوق بريد: 14 / 5792 المزرعة 1105 بيروت - لبنان

هاتف: 00961 1 319 366

فاكس: 00961 1 815 636

بريد الكتروني: [annd@annd.org](mailto:annd@annd.org)

الموقع الإلكتروني: [www.annd.org](http://www.annd.org)

**مركز الأطفال والفتاة**

صندوق بريد: 25 / 136 بيروت - لبنان

adn1@cyberia.net.lb

**مركز التنمية الإنسانية**

صندوق بريد: 14 / 6047 بيروت - لبنان

هاتف: 00961 1 312768

بريد الكتروني: [hdc.humanrights@gmail.com](mailto:hdc.humanrights@gmail.com)

[info@hd-center.net](mailto:info@hd-center.net)

**مركز التواصل الاجتماعي (أجيال)**

هاتف: 00961 3 365163

بريد الكتروني: [ajialc@hotmail.com](mailto:ajialc@hotmail.com)

**مركز المعلومات العربي للفنون الشعبية (الجنى)**

صندوق بريد: 114 / 5017 بيروت - لبنان

هاتف: 00961 1 819 970

بريد الكتروني: [arcpa@cyberia.net.lb](mailto:arcpa@cyberia.net.lb)

**مركز حقوق اللاجئين (عائدون)**

هاتف: 00961 1 306769

**مركز فرونتيرز**

صندوق بريد: 6299/13 بيروت - لبنان

هاتف: 00961 1 735 854

بريد الكتروني: frontierscenter@cyberia.net.lb

**المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية**

صندوق بريد: 5149/114 بيروت - لبنان

هاتف: 00961 1855716

بريد الكتروني: pard\_b@cyberia.net.lb

**منظمة ثابت لحق العودة**

صندوق بريد: 206 صور

هاتف: 00961 1 303 644

بريد الكتروني: info@thabit-lb.org

الموقع الإلكتروني: www.thabit-lb.org

**المؤسسة الوطنية للرعاية الإجتماعية والتأهيل المهني (بيت أطفال الصمود)**

صندوق بريد: 621-135 شوران بيروت

هاتف: 00961 1 859076/73

فاكس: 00961 1 816115

بريد الكتروني: niscvt@socialcare.org.lb

**مؤسسة غسان كنفاني الثقافية**

صندوق بريد: 375 /135 شوران بيروت

بريد الكتروني: gkcf@cyberia.net.lb

**هيئة الإعاقات الفلسطينية**

هاتف: 00961 1 818 815

"لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء".

### **مقدمة الدستور اللبناني، الفقرة ب**

"عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية"

### **المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني**

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."

... ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ..."

### **ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**



مخيم مار الياس - الاونيسكو  
صندوق بريد: 5004 / 114 بيروت - لبنان  
تلفاكس: +961 - 1 - 306 740 / 301 549  
[phro@palhumanrights.org](mailto:phro@palhumanrights.org)  
[www.palhumanrights.org](http://www.palhumanrights.org)